بأن يرعاها يوما فرارا من الزكاة ولانه وصف معتبر
في دفع الكلفة فاعتبر منه الاكثر كالسقي بما لا كلفة
فيه في الزرع بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفة
لان النصاب سبب فلا بد من وجوده شرطه والحول
شرط فيكتفي بوجوده في آخره والسائمة يطلق على الشاة
الواحدة والجماعة وفي المنافع لم يرجح جهة العبادة اذا
علفها نصف الحول لان الشك وقع في السبب لان المال
انما صار سببا بوصفا لاسامة والترجيح انما يكون اذا
تم السبب ووقع الشك في الحكم قوله ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط وهذا مجمع عليه
من اهل العلم قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء
اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ
المصدق من الوسط رواه ابو داود والترمذي و
رفعه سفيان بن حسين عن ابن شهاب وروى نحو
هذا عن عمر رضي الله عنه والاحاديث تدل عليه منها
فاياك وكرائم اموالهم الحديث رواه الجماعة ومنها
ما روى سفيان بن عبد الله الثقفي عن عمر وقد تقدم
وفيه لا ياخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل
الغنم ويأخذ الجذع والثنية وذلك عدل بين غذاء
المال وخياره والاكولة بفتح الهمزة الشاة السمينة
التي أعدت للاكل وفي الصحاح الاكولة الشاة التي
تعزل للاكل وتسمن ويكره للمصدق اخذها واما
الاكيلة فهي الماكولة يقال هي اكيلة السبع والهاء
لغلبته اسما قال المطرزي اكيلة السبع هي التي منها
ياكل ثم تستنقذ منه والاكولة هي التي يسمن للاكل
هذا هو الصحيح وفي

هذا هو الصحيح وفي مجمع الغرايب والنهاية لابن الاثير
الاكولة هي التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي قال ابو عبيد
والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة الماكولة يقال
هذه اكيلة الاسد والذيب واما هذه فانها الاكولة و
في المغرب وعن ابن شميل ان اكولة الحي قد يكون اكيله
وهذا ان صح عذر لما روي عن محمد رحمه الله انه استعمل
الاكيلة في معنى السمينة على انها قد جاءت في حديث
عمر رضي الله عنه من رسالة قاضي القضاة ابي يوسف رساله ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابن حبيس بن سعد بن حبته
بنت مالك عرف سعد بامه حبته وابو عوف ابن بجير
ورد النبي عليه السلام سعيد بن حبته يوم احد لصغر سنه
فلما رآه يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا دعا ومسح على
راسه ودعى له بالبركة في ولده ونسله فكان عما
لاربعين وخالا لاربعين وابا لعشرين ذكره عبد الملك
ابن محمد النيسابوري في شرف المصطفى عليه السلام الى
هرون الرشيد غير مرة وقال الربي التي معها ولدها
والاكيلة التي يسمنها صاحبها لياكلها وفي البدايع قال
محمد الاكيلة التي تسمن للاكل وطعنوا في تفسير محمد
وزعموا ان الاكيلة الماكولة وفي المبسوط الاكيلة التي
تسمن للاكل وقال يونس هي الاكولة انما الاكيلة
للتي تكثر تناول العلف قال السرخسي ولكن في
عادة العوام انهم يسمون التي تسمن للاكل الاكيلة
ومقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفا
عندهم ليكون اقرب الى افهامهم مع ما فيه من اتباع
الاثر لان يشكل عليه هذه اللغة وهو جواب ضعيف

Copyright King Saud University